باب صيد الحرمين ونباتهما

وحكمُ صيد حرَمِ مَكَّة حكمُ صيد الإحرامِ حتى في تملُّكهِ، إلا أنَّه يحرُم صيدُ بَحْرِيِّهِ، ولا جزاءَ فيهِ.

وإن قتلَ مُحلٌّ من الحلِّ صيداً في الحرَمِ، كلَّه أو جزؤُهُ، لا غيرَ قَوائمهِ قائماً بسهمٍ أو كلبٍ، و قتلَهُ على غُصنٍ .....

باب صيد الحرمين ونباتهما

أي: حكمُ ذلك. **(وحكمُ صيدِ حَرمِ مكَّة، حكمُ صيدِ الإحرامِ)** فيحرُمُ حتى على مُحلٍّ، إجماعاً؛ لخبَرِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حَرَّمهُ اللَّهُ يومَ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله تعالى إلى يومِ القيامةِ...»الحديث. وفيه: «ولاَ يُنَفَّرُ صيدُها». متفق عليه[1]. ويُضمَنُ برُّيُّهُ بالجزاءِ. نصًّا؛ لما سبَقَ عن الصحابةِ رضي اللَّهُ تعالى عنهم. ويدخلُهُ الصومُ، كصيدِ الإحرامِ. وصغيرٌ وكافرٌ، كغيرِهما. **(حتى في تملُّكِهِ)** فلا يملكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ، **(إلا أنَّهُ)** أي: الحرَمَ **(يحرُمُ صيدُ بحريِّه[2])** أي: الحرمِ،؛ لعمومِ الخبرِ. **(ولا جزاءَ فيه)** أي: صيدِ بحرٍ بالحرمِ؛ لعدمِ ورودِه.

(وإن قتلَ مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرمِ، كلَّه أو جزؤُه) ضَمِنَه؛ لعمومِ: «ولا يُنفَّرُ صيدُها»، وتغليباً لجانبِ الحظرِ. و**(لا)** يضمنُ مُحلٌّ قتلَه، إن كان بالحرمِ **(غيرَ قوائِمِه)** أي: الصيدِ، **(قائماً)** كذنبِه ورأسِه؛ لأنَّه إذا كان قائماً في الحِلِّ بقوائِمِه الأربعِ، لم يكن من صيدِ الحرمِ، كشجرةٍ أصلُها بالحلِّ، وأغصانُها بالحرمِ. وإن كان رأسُه أو ذنبُه بالحرمِ، وهو غيرُ قائمٍ، فقتَلَه **(بسهمٍ أو كلبٍ)** أو غيرِهما، ضمنَه، تغليباً للحظرِ.(3**وقتلَه**3) أي: الصيدَ **(على غصنٍ**

(١) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)

(٢) في الأصل و(ع): «بحرٍ به».

(٣-٣) في الأصل و(ع) و(م): «أو قتلَه».

في الحرمِ، ولو أنَّ أصلَهُ بالحلِّ، أو أمسكهُ بالحلِّ، فهلَك فرخُه أو ولدُه بالحرَمِ، ضمِنَهُ.

وإن قتَلَهُ في الحلِّ مُحِلٌّ بالحرَمِ، ولو على غُصنٍ أصلُه بالحرمِ، بسهمٍ أو كلبٍ، أو أمسكهُ بالحرَمِ، فهلَك فرخُه أو ولدُه بالحلِّ، أو أرسلَ كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به، فقتلَهُ أو غيرَهُ في الحرمِ، أو فعل ذلك بسهمِهِ، بأن شَطَح فقَتلَ في الحرَمِ، أو دخلَ سهمُه أو كلبُه الحرمَ ثم خرجَ .....

شرح منصور

في الحرمِ، ولو أنَّ أصلَه بالحِلِّ) ضمنَهُ؛ لأنَّه في الحرمِ. **(أو أمسكَهُ)** أي: الصيدَ **(بالحِلِّ، فهلَكَ فرخُهُ)** بالحرَمِ، **(أو)** هلَكَ **(ولدُهُ بالحرمِ، ضمِنَه)** لأنَّهُ تلفَ بسببِه.

(وإن قتَلَه) أي: الصيدَ **(في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ ولو)** كان الصيدُ **(على غصنٍ)** في هواءِ الحلِّ، **(أصلُه)** أي: الغصنِ **(بالحرمِ، بسهمٍ أو كلبٍ)** أو غيرهما، لم يضمَنْ. **(أو أمسَكَه)** أي: الصيدَ حلالٌ **(بالحرمِ،فهلَكَ فرخُه)** في الحِلِّ، **(أو)** هلكَ **(ولدُه بالحلِّ)** لم يَضمَنْ؛ لأنَّه من صيدِ الحلِّ، **(أو أرسلَ)** حلالٌ **(كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به)**/ أي: الحِلِّ، **(فقتلَهُ)** أي: الصيدَ الذي ٤٩١/١
كان بالحلِّ في الحرمِ، **(أو)** قتلَ **(غيرَه)** أي: غير[1] الذي أرسَلَ عليه الكلبَ **(في الحرمِ)** لم يَضمنْ. **(أو فعلَ ذلك بسهمِهِ، بأن)** رمى مُحلٌّ به صيداً بالحلِّ، فـ**(شطحَ)** السهمُ، **(فقتلَ)** أي[1] : صيداً **(في الحرمِ)** لم يَضمَنْ؛ لأنَّه لم يرمِ به[1]، ولم يُرسِل كلبَه على صيدٍ بالحرمِ، وإنَّما دخَلَ الكلْبُ باختيارِ نفسِهِ، أشبَه ما لو استرسَلَ بنفسِه، وكذا سهمُه إذا شطحَ بغيرِ اختيارِهِ. **(أو دخَلَ سهمُه)** أي: الرامي للصيدِ في الحلِّ، **(أو)** دخَلَ **(كلبُهُ الحرمَ، ثم خرَجَ)** منهُ،

---

(١) ليست في (م).

فقَتَلَ، أو جرَحهُ بالحلِّ فمات في الحرمِ، لم يضمنْ، كما لوجرحَه ثم أحرَمَ ثم ماتَ.

ولا يحلُّ ما وُجِد سببُ موتِهِ بالحرمِ.

فصل

ويحرُم قلعُ شجرِهِ وحشيشِهِ، حتى الشوكِ ولو ضَرَّ، .....

(**فقَتَلَ**) صيداً (**أو جرَحَه**) محلٌّ (**بالحلِّ**) ثم دخلَ الصيدُ الحرمَ، (**فماتَ بالحرمِ، لم يَضمَنْه**)؛ لأنَّ القتلَ والجرحَ بالحلِّ (**كما لو جرَحَه**) [1]أي: الصيدَ[1] محلٌّ[2]، (**ثمَّ أحرَمَ،[3]ثم ماتَ[3]**) الصيدُ في إحرامِهِ، فلا يَضمَنه؛ لأنَّه لم يجنِ عليه في إحرامِه. وإن رماهُ حلالاً، ثم أحرمَ، ثم أصابَه، ضمنَه اعتباراً بحالِ الإصابةِ.

(**ولا يَحلُّ ما**) أي: صيدٌ (**وُجِدَ سببُ موتِهِ بالحرمِ**) تغليباً للحظرِ، كما لو وُجِدَ سببُه في الإحرامِ، فهو ميتةٌ، ويحلُّ ما جرحَهُ مَن بالحلِّ في الحلِّ، وماتَ في الحرَمِ، كما في «الإقناعِ»[4].

فصل

([5]**ويحرُمُ قلعُ**[5] **شجرِه**) أي: حرمِ مكَّةَ الذي لم يزْرعه آدميٌّ. إجماعاً[6]؛ لقوله ﷺ: «ولا يُعضَدُ شَجَرُها»[7]. (**و**) يحرُمُ قلعُ (**حشِيشِه**) أي: الحرمِ؛ لقولِه ﷺ: «ولا يُحَشُّ حَشيشُها»[8]. (**حتى الشَّوكِ ولو ضرَّ**) لعمُومِ: «لا يُختَلى

(١-١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) في (ع): «فمات».

(٤) ١/٦٠٦.

(٥-٥) في الأصل: «يحرم قطع».

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

(٧) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(٨) قال في «معونة أولي النهى» ٣/٣٥٨: وللأثرم في خبر أبي هريرة: «ولا يحتشى حشيشها».

والسواكِ ونحوِه، والورقِ، إلا اليابسَ، والإذْخِرَ، والكمْأةَ والفَقْعَ، والثمرةَ، وما زرعه آدميٌّ حتى من الشجر.

ويباح رعي حشيشِهِ، وانتفاعٌ بما زالَ أوِ انكسر بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ.

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرْفاً بشاةٍ، و .....

شوكُها»(١).

(و) حتى (**السِّواكِ ونحوِه، والورقِ**) لدخولِه في مسمَّى الشجرِ. (**إلا اليابسَ**) من شجرٍ وحشيشٍ؛ لأنَّه كميتٌ. (و) إلا (**الإذْخِرَ**) لقولِ العباسِ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَينِهم وبُيُوتِهم. قال: «إلا الإذْخِرَ»(٢)، وهو نبتٌ طيِّبُ الرائحةِ. والقَيْنُ: الحدَّادُ. (و) إلا (**الكَمْأةَ، والفَقْعَ**) معروفان؛ لأنَّهما لا أصلَ لهما (و) إلا (**الثمرةَ**) لأنَّها تُستخلف. (و) إلا (**ما زَرَعَه آدميٌّ**) من زرعٍ وبقلٍ ورياحينَ. إجماعاً(٣). نصًّا. (**حتى من الشجَرِ**) لأنَّه أنبتَهُ آدميٌّ، كزرعٍ وعوسجٍ، ولأنَّه مملوكُ الأصلِ، كالأنعامِ. وقولُه ﷺ: «لا يُقطَعُ شجَرُها»، المرادُ: ما لا يملكُهُ أحدٌ؛ لأنَّ هذا يضافُ إلى مالكِه.

(**ويُباحُ رعيُ حشيشِهِ**) أي: الحرمِ؛ لأنَّ الهدايا كانت تدخُلُ الحرمَ، فتكثُرُ فيهِ، ولم يُنقَل(٤) سدُّ أفواهِها، ولدعاءِ الحاجةِ إليهِ، أشبهَ قطعَ الإذخِرِ، بخلافِ الاحتشاشِ لها. (و) يُباحُ (**انتفاعٌ بما زالَ**) من شجرِ الحرمِ، (**أو انكسرَ**) منه (**بغيرِ فعلِ آدميٍّ**). نصًّا(٥)، (**ولو لَم يَبِنْ**) أي: ينفصِلْ؛ لتلَفِه، فصارَ كالظفرِ المنكسرِ، فإن قَطَعَهُ آدميٌّ، لم ينتفِعْ به هو ولا غيرُه، كصيدٍ ذبحَه محرمٌ.

/(**وتُضمنُ شجرةٌ**) قُلِعت(٦) أو كُسِرَتْ. (**صغيرةٌ عرفاً بشاةٍ. و**) يُضمَنُ ٤٩٢/١

---

(١) هو طرف من الحديث الأسبق الذي أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

(٤) أي: عن أحمد. انظر: «معونة أولي النهى» ٣/٣٦٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) هي نسخة في هامش (ع)، وفيها: «تلفت».

ما فوقَها ببقرةٍ، ويخيَّر بين ذلك وبينَ تقويمِهِ، ويُفعل بقيمتِهِ كجزاءِ صَيدٍ، وحشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغُصنٌ بما نقص، فإن استَخلَف شيءٌ منها، سقطَ ضمانُه، كرَدِّ شجرةٍ فنبتتْ، ويُضمن نقصُها.

ولو غرَسها في الحلِّ، وتعذَّر ردُّها أو يبِستْ، ضمنَها. فلو قلعَها غيرُه، ضمنَها وحده.

ويَضمنُ منفِّرٌ صيداً قُتل بالحلِّ، وكذا مُخرجُه .....

شرح منصور

(ما فوقَها) أي: الصغيرةِ من الشجرِ، وهي المتوسِّطةُ والكبيرةُ، **(ببقرةٍ)** لقولِ ابنِ عباسٍ: في الدَّوحةِ بقرةٌ، وفي الجزلةِ شاةٌ. قال:والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ، والجزلةُ: الصغيرةُ[1]. **(ويُخيَّرُ بين ذلك)** أي: الشاةِ والبقرةِ، فيذبحُها ويفرِّقُها، أو يُطلِقُها لمساكينِ الحرمِ، **(وبينَ تقويمِهِ)** أي: المذكورِ من شاةٍ أو بقرةٍ بدراهمَ. **(ويُفعلُ بقيمتِه كجزاءِ صيدٍ)** بأن يشتريَ بها طعاماً يُجزئُ في فطرةٍ، فيُطعِمَ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً. **(و)** يُضمنُ **(حشيشٌ، وورقٌ بقيمتِه)**. نصًّا؛ لأنَّه متقوَّمٌ،ويُفعلُ بقيمتِه كما سبَقَ. **(و)** يُضمنُ **(غصنٌ بما نقصَ)** كأعضاءِ الحيوانِ، وكما لو جنَى على مالِ آدميٍّ، فنقصَ، ويُفعلُ بأرشِهِ كما مرَّ. **(فإن استخلَفَ شيءٌ منها)**، أي: الشجرِ والحشيشِ والورقِ ونحوِه، **(سقَطَ ضمانُه)**، كريشِ صيدٍ نَتَفَه وعادَ. **(كردِّ شجرةٍ فنبَتَتْ، ويُضمنُ نقصُها)** أي: المردودةِ إن نقَصَتْ بالردِّ.

(ولو) قلعَ شجرةً من الحرمِ، ثم **(غرسَها في الحِلِّ، وتعذَّر ردُّها، أو يَبستْ، ضمنَها)** لإتلافِها. **(فلو قَلَعَها)** أي: المنقولةَ من الحرمِ إلى الحِلِّ **(غيرُه)** أي: الغارسِ لها بالحلِّ، **(ضمنَها)** القالعُ **(وحدَه)** لأنَّه المتلِفُ لها.

(ويَضمنُ منفِّرٌ صيداً) من الحرمِ، **(قُتِلَ بالحلِّ)** لتفويتِهِ حرمتَه، ولا ضمانَ على قاتِلِه بالحلِّ. **(وكذا مُخرجُه)** أي: صيدِ الحرمِ إلى الحلِّ، فيُقتَلُ به، فيضمنُه

---

(١) وجدناه بنحوه من كلام الشافعي. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٤٣٥/٧.

إن لم يردَّه.

فلو فداهُ، ثم وَلَدَ، لم يضمنْ ولدَه.

ويُضمَنُ غصنٌ، في هواءِ الحلِّ، أصلُه أو بعضُ أصلِهِ بالحرَمِ، لا ما بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ.

وكُرِهَ إخراجُ تراب الحرمِ وحجارتِه إلى الحلِّ، لا ماء زمزمَ.

شرح منصور

(**إن لم يردَّه**) إلى الحرمِ، فإن ردَّه إليه، فلا ضمانَ.

والفرقُ: أن الشجرَ لا ينتقلُ بنفسِه، ولا تزولُ حرمتُه بإخراجه، ويجبُ ردُّه على مخرِجه، فكان جزاؤُه على متلفِه، بخلافِ الصيدِ، فإنَّ تنفيرَه يفوِّتُ حرمتَه بإخراجه، فلزمَه جزاؤُه. (**فلو فداهُ**) أي: الصيدَ الذي نفَّره، أو أخرجَه إلى الحلِّ، (**ثم ولدَ**) الصيدُ وقُتِلَ ولدُه، (**لم يضمَنْ**) منفِّرٌ أو مخرِجٌ (**ولدَه**) لأنَّه ليس من صيدِ الحرمِ.

(**ويُضمَنُ غصنٌ في هواءِ الحلِّ، أصلُه**) أي: الغصنِ بالحرمِ، (**أو بعضُ أصلِه بالحرمِ**) لتبعيَّتِهِ لأصلِه. و(**لا**) يضمنُ (**ما**) قطَعَه من غصنٍ (**بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ**) لما سبقَ.

(**وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرمِ، و**) إخراجُ (**حجارتِه إلى الحلِّ**). نصًّا، قال: لا يُخرجُ من ترابِ الحرمِ، ولا يُدخلُ من الحِلِّ[1]، كذلك قال ابنُ عمر وابنُ عبَّاسٍ: ولا يُخرجُ من حجارةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ[2]. والخروجُ أَشَدُّ كراهةً. و(**لا**) يُكرَه إخراجُ (**ماءِ زمزمَ**) لما روى الترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريب، عن عائشةَ: أنَّها كانت تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتُخبرُ أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يحمِلُه[3]. ولأنَّه يُستخلَفُ كالثمرةِ/. وقال أحمد: أخرجَه كعبٌ، ولم يزد عليه[4]. ٤٩٣/١

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٦٠-٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/٢٠٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٨٥، قال ابن تيمية: ومن حمل شيئاً من ماء زمزم، جاز؛ فقد كان السلف يحملونه مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٤١٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٣٦٧.

ولا وضعُ الحصا بالمساجِد. ويحرُم إخراجُ ترابها وطِينِها.

فصل

وحدُّ حرمِ مكَّةَ من طريقِ المدينة ثلاثةُ أميالٍ عند بيوتِ السُّقيا. ومن اليمنِ، سبعةٌ عند أَضاة لِبْنٍ. ومن العراقِ كذلك، على ثَنِيَّة رِجْلٍ، جبلٍ بالمُنقَطعِ. ومن الطَّائفِ وبطنِ نَمِرةَ كذلك عند طرَفِ عرفةَ. ومن الجِعْرانة تسعةُ أميال في شعب عبد الله بنِ خالد. ومن جُدَّة عشرةٌ عند مُنقطعِ الأعشاشِ. ومن بطنِ عُرَنَة أحد عشرَ.

وحكمُ وَجٍّ - وادٍ بالطائِفِ - كغيرِهِ من الحلِّ.

شرح منصور

(ولا) يُكرَه (وضعُ الحصا بالمساجدِ) كما في مسجدِه ﷺ زمَنَه وبعده. (ويحرُمُ إخراجُ ترابِها) أي: المساجدِ. (و) إخراجُ (طِينِها) من الحلِّ والحرم لتبرُّكٍ وغيرِه؛ لأنَّه انتفاعٌ بالموقوفِ في غيرِ جهتِه، قال أحمد: إذا أرادَ أن يَستشفيَ بطِينِ الكعبةِ، لم يأخذْ منه شيئاً، ويلزِق عليها طيناً من عندِه. ثم يأخذُه[1]. انتهى.

(وحدُّ حرمِ مَكَّةَ من طريقِ المدينةِ، ثلاثةُ أميالٍ عند بيوتِ السُّقيا). ويقال: بيوت نِفار، بنون مكسورةٍ، ثم فاء، دونَ التَّنعيم. (و) حدُّه (من اليمَنِ، سبعةُ) أميالٍ (عندَ أَضاة لِبْنٍ) أَضاة بالضادِ المعجمَةِ على وزن قَناة. ولِبْن بكسرِ اللام، وسكون الموحَّدَةِ. (و) حدُّه (من العراقِ كذلكَ) أي: سبعةُ أميالٍ (على ثَنِيَّة رِجْلٍ) بكسرِ الراء وسكون الجيم، (جبلٍ بالمُنْقَطعِ.و) حدُّه (مِن الطائفِ وبطنِ نَمِرَةَ كذلك) أي: سبعة أميالٍ (عند طرفِ عرفةَ. و) حَدُّه (من) طريقِ (الجِعْرَانةِ، تسعةُ أميالٍ في شِعْبِ عبدِ اللهِ بنِ خالد). (و) حدُّه (من) طريقِ (جُدَّةَ، عشرةُ) أميالٍ (عندَ مُنقطَعِ الأعشاشِ) بشينين معجمتين، جمع عُشٍّ، بضم العين المهملةِ. (و) حدُّه (من بطنِ عُرَنَةَ، أحدَ عشَرَ) ميلاً. وعلى تلك المذكوراتِ أنصابُ الحرمِ لم تزلْ معلومةً.

(وحُكمُ وَجٍّ) وهو (وادٍ بالطائفِ، كغيرِه من الحلِّ) فيُباحُ صيدُه، وشجرُه،

---

(١) معونة أولي النهي ٣/٣٦٧. وانظر ما قلناه ص ٤٧١.

منتهى الإرادات

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ، وهي أفضلُ من المدينة. وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

شرح منصور

وحشيشُه بلا ضمانٍ، والخبر (١) فيهِ ضعَّفَه أحمدُ وغيرُه، وقال ابنُ حبَّان والأزدي: لم يصحَّ حديثُه(٢).

(وتُستحَبُّ المجاورةُ بمكَّةَ، وهي أفضلُ من المدينةِ(٣)) لحديثِ عبد الله ابن عديِّ بنِ الحمراءِ(٤): أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوقِ مكَّة: «واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خَرَجتُ». رواه أحمدُ وغيرُه(٥). وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّد الحجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ، ولا العرشُ وحَمَلَتُه والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسداً، لو وزنَ به، لرجحَ(٦).

(وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ) فاضلٍ، (و) بـ(زمانٍ فاضلٍ) لقولِ ابنِ عباسٍ(٧)، وسئلَ أحمد: هل تُكتَبُ السيئةُ أكثر من واحدةٍ؟ قال: لا، إلا بمكَّة؛ لتعظيمِ البلدِ، ولو أنَّ رجلاً بعَدَنٍ، وهمَّ أن يقتلَ عند البيتِ، أذاقَه اللَّهُ

---

(١) هو قوله ﷺ: «إنَّ صيدَ وجٍّ وعِضاهَه حرمٌ محرَّمٌ للهِ». أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، من حديث الزبير.

(٢) أي: لم يصحَّ حديث عبد الله بن إنسان وهو في إسناده. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٩٣/٢: قال ابن حبان والأزدي: لم يصحَّ حديثُه، وتبعا في ذلك البخاريَّ في «تاريخه» ٤٥/٥، وذكر الخلال في «العلل»: أنَّ أحمد ضعَّفه.

(٣) جاء في هامش الأصلِ ما نصه: [وكرهها أبو حنيفة «الفروع». وعنه: المدينة أفضل، وفاقاً لمالك. «الفروع»].

(٤) قال في «الإصابة» ١٦٢/٦: «عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنه عَقَبيٌّ، حالف بني زهرة. قال البخاري: له صحبة. يكنّى أبا عمر، وأبا عمرو. وكان نزل قُديداً. وهو من مُسلمةِ الفتح. روى عن النبي ﷺ في فضل مكّة».

(٥) أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨). قال أحمد بعد تخريجِهِ للحديث: قال عبد الرزاق: والحَزْوَرَة عند باب الحناطين.

(٦) معونة أولي النهى ٣٧٣/٣.

(٧) لم نقف عليه.

فصل

ويحرمُ صيدُ حرَمِ المدينة، وشجرُه وحشيشُه، إلا لحاجة المساند، والحرثِ، والرَّحلِ، والعَلَفِ، ونحوِها.

من العذابِ الأليمِ(١).

فصل(٢)

(**ويَحرمُ صيدُ حرمِ المدينةِ**) وتُسمَّى طَيْبَة(٣)، وطابَة؛ للخبر(٤). /والأَولى أن لا تسمَّى يثربَ. وإن صادَه وذبحَه، صحَّت تذكيَتُه. جزَم به في «الإقناعِ»(٥). (و) يحرمُ قلعُ (**شجرِهِ وحشيشِه**) لحديث: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لأَهْلِها، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكَّةَ، ودعوتُ في صاعِها ومُدِّها بِمِثْلَيْ ما دعا به إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ». متفق عليه(٦). (**إلا لحاجةِ المساندِ، والحرثِ، والرَّحلِ**) من الشجرِ (و) إلا (**العلفَ**) من الحشيشِ، (**ونحوِها**) مما تدعُو إليه الحاجةُ؛ لحديثِ أحمدَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حَرَّمَ المدينةَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ، وأصحابُ نَضحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنا، فرخِّص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادةُ، والعارضةُ(٧)، والمَسَدُ(٨)». وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُعضَدُ، ولا يُخبَطُ منها ٤٩٤/١

---

(١) معونة أولي النهى ٣/٣٧٥.

(٢) هنا نهاية السقط في (س).

(٣) أخرج مسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّها طَيْبَةُ ـ يعني المدينة ـ وإنَّها لتنفي خَبَثَها كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

(٤) أخرج البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً، وفيه: فخرجْنا حتى أشرفْنا على المدينةِ، فقال: «هذه طابةُ، وهذا جبلُ أحدٍ، وهو جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ».

(٥) ١/٦٠٩.

(٦) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٧) في الأصل و(ع): «العارضتان».

(٨) في الأصل و (ع) و (م): «المسند».

ومَن أدخَلها صيداً، فلهُ إمساكُه وذبحه، ولا جزاءَ فيما حرُمَ من ذلك.

وحرَمُها بريدٌ[1] في بريدٍ، بين ثَوْرٍ ـ جبلٍ صغيرٍ إلى الحمْرة بتدوير، خلفَ أُحدٍ من جهة الشَّمَالِ ـ و عَيْرٍ: جبلٍ مشهورٍ بها. وذلك ما بينَ لابَتَيها.

شيءٌ»[2]. والمَسَدُ: عودُ البَكَرَةِ[3]. وعن عليٍّ مرفوعاً: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيْرٍ[4] إلى ثورٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يَصْلُح أن تُقطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يعلِفَ رَجلٌ بعيرَه». رواه أبو داود[5].

(ومَن أدخلَها) أي: المدينةَ **(صيداً، فله إمساكُه وذبحُه)**. نصَّا لحديث: «يا أبا عُمَير ما فعلَ النُّغَير؟» بالغين المعجمةِ، وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به. متفق عليه[6]. **(ولا جزاءَ فيما حرُمَ من ذلك)** أي: من صيدِها، أو شجرِها، أو حشيشِها. قال أحمد: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابه، حكَموا فيه بجزاء[7].

(وحرَمُها بريدٌ في بريدٍ). نصَّا. وهو **(بين ثورٍ)** وهو: **(جبلٌ صغيرٌ** يضربُ لونُه **(إلى الحُمرةِ بتدويرٍ)** أي: لا استطالةَ فيه، وهو **(خلفَ أُحدٍ من جهةِ الشمال، وعَيرٍ)** وهو: **(جبلٌ مشهورٌ بها)** أي: المدينة؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «حرَمُ المدينةِ ما بينَ ثورٍ إلى عَيْرٍ». متفق عليه[8]. **(وذلك)** أي: الحدُّ المذكورُ **(ما بين لابَتَيْها)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما بينَ لابَتَيْها

---

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) لم نجده في «مسند أحمد». ونسبه السمهودي في «وفاء الوفا» ١/١١١ لابن زُبالة، ولعله في كتابه «أخبار المدينة».

(٣) قال في «المغني» ٥/١٩٣: قال إسماعيل ابن أويس: قال خارجة: المسدُ مِرْوَدُ البَكَرَةِ.

(٤) في (م): «عائر».

(٥) في سننه (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥).

(٦) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠)، من حديث أنس.

(٧) معونة أولي النهى ٣/٣٨٠.

(٨) البخاري(١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

وجعلَ النبيُّ - ﷺ - حولَ المدينة، اثني عشرَ ميلاً حمىً .

شرح منصور

حرامٌ». متفق عليه[1]. واللاَّبةُ: الحَرَّةُ، أي: أرضٌ تركبها[2] حجارةٌ سودٌ.

(وجعلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينة اثنَيْ عشرَ ميلاً حـمًى). رواه مسلم[3] عن أبي هريرة. والحِمى: المكانُ الممنوعُ من الرَّعْيِ. انتهى.

(١) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١).

(٢) في (س): «تربتها».

(٣) في صحيحه (١٣٧٢) (٤٧٢).

obeikandl.com